

الوسيط في المذهب

\$ خاتمة \$.

من فاته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها .

وقال أبو حنيفة يلزمه تقديم الأول فالأول إلا إذا زاد على صلاة يوم وليلة .

نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا مستحبة فيقدم الفائتة إن اتسع الوقت
لهما وإلا قدم المؤداة وسبب التقديم أن لا يتساهل في القضاء بالتأخير ولو تذكر فائتة وهو
في مؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء